عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

مركز المدعي بالحق المدني في دعوى الحق العام

اسم الطالب: علي جميل مهنا

الرقم الجامعي: 9810937

المشرف: الدكتور محمد عياد الحلبي

المشرف المشارك: الدكتور نبيه يوسف صالح

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2003/10/30 من لجنة المناقشة المدرجة أسماءهم وتواقيعهم:

1. الدكتور محمد علي عياد الحلبي – رئيس لجنة المناقشة التوقيع: _____
2. الدكتور نبيه يوسف صالح – ممتحناً داخلياً التوقيع: _____
3. الدكتور نـــائل طـــه – ممتحناً خارجياً التوقيع _____

جـــامعة القدس

2003

المحتويـــــات

SUMMARY iii
المقدمـــــة vii

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لدعوى الحق العام ودعوى الحق المدني فيها 1
المبحث الأول: ماهية دعوى الحق العام 1
المطلب الأول: تعريف دعوى الحق العام 2
الفرع الأول: مفهوم دعوى الحق العام 2
الفرع الثاني: عناصر دعوى الحق العام 3
الفرع الثالث: رؤيتنا لدعوى الحق العام 4
المطلب الثاني: غايات دعوى الحق العام 5
المطلب الثالث:المحكمة المختصة بنظر دعوى الحق العام 6
المبحث الثاني: ماهية دعوى الحق المدني 8
المطلب الأول: تعريف دعوى الحق المدني 8
المطلب الثاني: غايات دعوى الحق المدني 10
الفرع الأول: ماهية الضرر 11
الفرع الثاني: كيفية جبر الضرر 13
المطلب الثالث: المحكمة المختصة بنظر دعوى الحق المدني 14
الفرع الأول: شروط المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجزائي 15
الفرع الثاني: اللجوء للقضاء المدني للمطالبة بدعوى الحق المدني 17
الفرع الثالث: تنقل دعوى الحق المدني ما بين القضاء المدني والجزائي 20
المبحث الثالث: تبعية دعوى الحق المدني لدعوى الحق العام 21
المطلب الأول: ماهية وعلة تبعية دعوى الحق المدني لدعوى الحق العام 21
الفرع الأول: مفهوم تبعية دعوى الحق المدني لدعوى الحق العام 21
الفرع الثاني: علة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية 22
المطلب الثاني: مظاهر ونتائج تبعية دعوى الحق المدني لدعوى الحق العام. 23

الفصل الثاني: موقع المدعي بالحق المدني في ساحة الخصومة 27
المبحث الأول: خصومة دعوى الحق العام 28
المطلب الأول: الخصوم الرئيسيون في دعوى الحق العام 28
الفرع الأول: المدعي في دعوى الحق العام. 28
الفرع الثاني: المدعى عليه في دعوى الحق العام 29
المطلب الثاني: مدى خصومة المدعي بالحق المدني في دعوى الحق العام 30
الفرع الأول: نظرية الخصومة الكاملة 31
الفرع الثاني: نظرية الخصومة المنضمة 33
الفرع الثالث: نظرية انعدام الخصومة 35
المبحث الثاني: خصومة دعوى الحق المدني 44
المطلب الأول: خصومة دعوى الحق المدني أمام الاختصاص الجزائي 44

المطلب الثاني: خصومة دعوى الحق المدني أمام الاختصاص المدني 46

الفصل الثالث: دور المدعي بالحق المدني في مراحل دعوى الحق العام 50

المبحث الأول: المدعي بالحق المدني وتحريك دعوى الحق العام 50

المطلب الأول: دور المدعي بالحق المدني في تحريك دعوى الحق العام 51

الفرع الأول: المدعي بالحق المدني وتحريك دعوى الحق العام العادية 51

الفرع الثاني: المدعي بالحق المدني وتحريك دعوى الحق العام المقيدة 58

الفرع الثالث: المدعي بالحق المدني وتحريك دعوى الحق العام بالادعاء المباشر 61

المطلب الثاني: دور المدعي بالحق المدني في تحريك دعوى الحق المدني 62

المبحث الثاني: المدعي بالحق المدني ومباشرة دعوى الحق العام 64

المطلب الأول: مباشرة دعوى الحق العام 65

المطلب الثاني: مباشرة دعوى الحق المدني 68

المبحث الثالث: المدعي بالحق المدني والطعن بحكم دعوى الحق العام 70

المطلب الأول: استئناف دعوى الحق العام ودعوى الحق المدني 70

الفرع الأول: استئناف الحكم في دعوى الحق العام 71

الفرع الثاني: استئناف الحكم في دعوى الحق المدني 72

المطلب الثاني: الطعن بالنقض في أحكام دعوى الحق العام والمدني 73

المبحث الرابع: تنفيذ الشق المدني من القرار الجزائي 78

الخـــاتمة 80

المراجـــــع 86

الخـــاتمة

عندما وضعنا نصب أعيننا الكتابة تحت عنوان "المركز القانوني للمدعي بالحق المدني في دعوى الحق العام" كنا نهدف إلى الوصول إلى نتائج عدة، أهمها:

1. التعرف على حقيقة موقف المدعي بالحق المدني وموقعه في دعوى الحق العام.
2. رسم الحدود الفاصلة ما بين دعوى الحق العام ودعوى الحق المدني والتمييز ما بين طبيعة كلتا الدعويين وغايات وأهداف كل منهما.
3. المساهمة – ولو على نحوٍ متواضع – في الحد من الخلط ما بين كلتا الدعويين وحقوق وواجبات أطرافهما قانوناً، وبخاصة في الجانب التطبيقي للمساءلة.

لذا، فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تتبع دعوى الحق العام المتبوعة بالادعاء المدني من منبعها إلى مصبها، وبالتالي اقتفاء أثر المدعي بالحق المدني على طول ذلك المجرى، والتحقق في كل محطة من محطات رحلته تلك فيما إذا كانت خطـــاه قـــد جاءت منسجمة مع ما رسمه المشرع له، أم أنها كانت مجرد خبط عشواء لا هادي لها ولا مرشد، وخلال ذلك، الإطلال على رؤية شراح القانون بمدارسهم المختلفة لماهية الادعاء المدني وما له وما عليه، ومعرفة أيان كانت تلـــك الـــرؤية محكومة بروح المشرع، وأيان أصابها الشطط وتجاوزت هواجسه وحوافزه وذهبت بها مذاهب لم تؤخذ بحسبانه.

ولا بـــد مـــن الاعـــتراف في هذا السياق، بأن إشكالية المدعي بالحق المدني ليست من السهولة بمكان، وأن الضبابية والغموض التي اتسمت بها، لها ما يبررها، فهذه هي نقطة التماس الوحيدة ما بين دعويين مختلفتين مستقلتين لكلٍ منهما غاياتها وأطرافها وأدواتها ومسارها المغاير، الأمر الذي يساعد على أن نلتمس عذراً لمن تشوشت الصورة في نظره أو اختلطت فيه أبعادها وملامحها.

ولا شـــك بأنـــه كان هنالك انقسام حاد في الرأي حول هذه الإشكالية، وقد تحزب العديد من عمالقة الرأي القانوني لهذا المذهـــب فيها أو ذاك، وليس لنا هنا أن ننتقص من أهمية رأي من خالفنا فيما وصلنا إليه من نتائج، أو نبالغ في أهمية

رأي مـــن وافقـــنا فـــيها، فقد حوى كل من المعسكرين فقهاء لا يشق لهم غبار، وكانت لهم مساهماتهم الجادة في الفقه القانونـــي، ولكنـــنا وفي الوقت ذاته حاولنا أن لا نقع فريسة للصنمية وعبادة الأسماء، كما أننا لم نستهن بأسماء أخرى عندما وجدنا وجاهة في رأيها، محاولين التجرد في منهاجنا قدر الإمكان والتحلي بالعلمية في البحث بعيداً عن الأحكام المسبقة والتحيز الأعمى.

ولقـــد أدركنا ومنذ البداية أن العديد من الفقهاء والمجتهدين قد تعرضوا لهذه الإشكالية، ولكننا لم نجد من تناولها بشكلٍ متخصص مستقل، وبتكامل يكفي لوضع النقاط على حروفها وحل لغزها، فحاولنا أن نسلط الضوء على هذه الإشكالية مـــن زواياها كافة، وتحاشينا الانجرار وراء ما قد يخرجنا عن جوهر تلك الإشكالية إلى ما يتعداها، عسى أن ننجح في تحقيق أهداف البحث والعنوان الذي اخترناه له.

وعندما باشرنا بدراسة الموضوع من مصادره المختلفة، فقد ترددنا في تحديد هيكلية هذه الدراسة ووضعنا لها أكثر من مشروع، ولكننا وفي كل مرة كنا نضطر للتغيير والتعديل سعياً للبقاء في صلب الموضوع وخشية الاندفاع خارجه دون أن نـــدري، ولـــم يكن الكمُّ أو حجم الدراسة في أية مرحلة من المراحل مهماً أو هدفاً لنا، ولم نخشى أن يكون حجمها متواضـــعاً مـــا دامت توفي بالغرَض منها، ولم نحاول أن نتفادى ذلك بالحشو الكمي أو التحليق في فضاءات لا تخص الموضوع.

من هنا، فقد قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول خصصنا الأول منها لطبيعة كل من دعوى الحق العام ودعوى الحق المدنـــي، وتناولنا فيه ماهية كل منهما وغاياتها واختصاصها القضائي، وجعلنا ثاني هذه الفصول لتحديد موقع المدعي بـــالحق المدنـــي في ساحة الخصومة، والثالث في التعرف على دور المدعي بالحق المدني في مراحل الدعوى الثلاث التحريك – والمباشرة – والطعن والتنفيذ.

وباختصار شديد، يمكننا القول إننا قد خلصنا من هذه الدراسة إلى عدة استنتاجات أساسية أهمها:

- إن كلاً من دعوى الحق العام ودعوى الحق المدني، هي دعوى مختلفة في طبيعتها عن الأخرى، وإن المشرع قد وضـــع كـــلاً مـــنهما لتحقيق أهداف، والوصول إلى غايات، مختلفة عنها في الأخرى، وإن لكلٍ منهما اختصاصاً قضائياً يختلف عن الآخر.

2. إن خصـــومة كـــل من الدعويين تنعقد ما بين أشخاص وجهات نظرهم تختلف فيهما عن الأخرى وفقاً لماهية كل دعـــوى وأهدافها، ففي حين تعتبر النيابة العامة والمتهم هم خصوم دعوى الحق العام، فإن المدعي بالحق المدني والمتهم كمدعى عليه بالحق المدني هم خصوم دعوى الحق المدني.

3. إن صلاحية الاختصاص الجزائي هي النظر في دعوى الحق العام، والاختصاص المدني للنظر في الدعوى المدنية كقاعدة عامة.

4. إن صلاحية الاختصاص الجزائي بالنظر في دعوى الحق المدني هي استثناء للقاعدة، وتكون فقط عندما تنظر في دعوى الحق العام المنبثقة عن الجريمة ذاتها التي ألحقت الضرر بالمدعي بالحق المدني، وينظر فيها كدعوى تابعة لدعوى الحق العام وليست كدعوى مستقلة، وأن الهدف من ذلك الاستثناء، هو تسهيل وتسريع الإجراءات والحيلولة دون تناقض الأحكام وتحقيق العدالة.

5. إن نظر الاختصاص الجزائي في دعوى الحق المدني تبعاً لدعوى الحق العام، لا يغير من طبيعة كلتا الدعويين أو عناصرهما، ولا يجعل منهما دعوى ثالثة لها سمات وعناصر مختلفة عما لكل من الدعويين.

6. إن خصـــومة كـــل من دعوى الحق العام والحق المدني المنظورتين أمام الاختصاص الجزائي استثناءً تبقى على حالهـــا ولا تـــذوب إحداهمـــا في الأخرى ولا يكتسب أي طرف من أطراف الخصومة مركزاً قانونياً جديداً نتيجة لذلك، ولا يترتب له أية حقوق أو عليه أية واجبات سوى ما حدده القانون له.

7. علـــى الرغم من تبعية دعوى الحق المدني لدعوى الحق العام أمام الاختصاص الجزائي، فإنه ما زالت تفصل كل منهما عن الأخرى حدود ومعالم لا يمكن طمسها أو القفز عنها من أي من خصوم الدعويين.

8. إن خصـــومة المدعي بالحق المدني لا تتجاوز حدود ادعائه المدني، وليس له أي شان في دعوى الحق العام التي ظلت على حالتها ملكاً للنيابة العامة والمتهم، وعلى الرغم من أن هنالك من الشراح من أسبغ عليه صفة الخصومة الكاملة أو المنضمة، فإن غالبية الشراح رفضوا ذلك وأقاموا الحجة على صحة رأيهم بذلك الخصوص، وأكدت تلك الاجتهادات القضائية فيما استقرت عليه من مبادئ.

9. إن دور المدعـــي بالحق المدني في مراحل دعوى الحق العام، كان وما زال رهن حدود ادعائه المدني، سواء في تحـــريك الدعوى أم مباشرتها أم الطعن فيها، ولم يتضح أن له أي دور ذي مغزى بشأن دعوى الحق العام، وحتى

أن ما ذهب إليه البعض بحقه في تحريك الدعوى تبين أنه لا تتجاوز إلزام النيابة العامة والجهات المختصة قانوناً بتحريك الدعوى ليس إلا.

10. إن محاولـــة بعض الشراح للقول بخصومة المدعي بالحق المدني في دعوى الحق العام، وإعطائه بعض الحقوق فيها مما لم يرد فيه نص قانوني، قد يصب في طاحونة القائلين إن دعوى الحق العام المتبوعة بدعوى الحق المدني هي نوع ثالث من الدعاوى، وأن المدعي بالحق المدني هو أحد خصومها الأصليين.

وعلـــى الـــرغم من ذلك، فإنه لا يجوز لنا مغادرة هذه الصفحات دون الإجابة عن التساؤل الرئيس فيها؛ ألا وهو "المركـــز القانوني للمدعي بالحق المدني في دعوى الحق العام"، حيث يمكننا القول بهذا الصدد إن المدعي بالحق المدنـــي، هـــو المدعـــي في الدعوى المدنية المنظورة تبعاً لدعوى الحق العام أمام الاختصاص الجزائي استثناءً للقـــاعدة، وهـــو يملك بتلك الصفة كافة حقوق الخصوم في الدعوى المدنية وعليه ما عليهم من واجبات، وليس له شـــأن بـــتلك الصفة في خصومة دعوى الحق العام ولا يكتسب أي حقوقٍ فيها سوى ما نص عليه القانون، ويبقى دوره في الدعوى محصوراً في حدود دعواه، سواء في تحريك الدعوى أو مباشرتها أو الطعن فيها، وعلى الرغم مـــن اتخـــاذه لصفة الادعاء المدني في الدعوى، فإن دعوى الحق العام تبقى من اختصاص النيابة العامة بصفتها ممثلاً للمجتمع والمتهم باقتراف الجريمة.

إن القواسم المشتركة ما بين الدعويين في هذه الحالة لا تتعدى المنشأ وهو الجريمة، والمتهم كمدعى عليه في كلتا الدعويين والاختصاص الجزائي للنظر فيهما تبعياً استثناء للقاعدة.

وقـــد حاولـــنا أن نـــنظم جـــدولاً نحدد فيه نقاط التقاطع والتمايز ما بين كلتا الدعويين لنبسط العلاقة فيما بينهما وتوضيحها قدر الإمكان.

إننا نعتقد أن المشرع الفلسطيني قد حالفه التوفيق في معالجته لهذه المسالة، فقد تحاشى الخلط فيها، وأبرز ملامح كـــل مـــن الدعوييـــن بشكل واضح في معالجته لهذه الدعوى، أما بخصوص المادة (263) من قانون الإجراءات الجزائـــية الفلسطيني، التي تركت للمحكمة صلاحية السماح للمدعي بالحق المدني بمناقشة شهود النيابة والدفاع،

فإنـــنا نعـــتقد أن المشرع الفلسطيني لم يوفق فيها، إذ ترك لمزاجية المحكمة تقدير المسألة، ونوصي بتعديل هذه المادة لكي تنسجم مع الموقف الذي تبناه القانون من هذه المسالة.

وينبغـــي لكافـــة فقهاء وشراح القانون الحذر من الخلط في هذه الإشكالية، لأن من شأنه المس بالمراكز القانونية لأطـــراف كـــل من الدعويين، والعبث بضمانات المتهم بمحاكمة عادلة بعيداً عن تجنيات ذوي المصالح الخاصة، وإنـــنا لنأمل ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة أن نستفز همم المعنيين للتعرض لهذه الإشكالية بالبحث والتقصي لرسم حدودها بشكل يليق بأهميتها.